

زينة المناسك

زبدة المناسك وعمدة الناسك بالمناسك ، تأليف
٢١٦٢
ز. ١

الانصاري ، يوسف بن عبد الكريم - ١١٧٧ هـ .
بخط عبد القادر السندي المدني ١٣١٠ هـ

٤١ ص ١٣ س ٢٤ × ١٧ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق واضح

الاعلام ٩ : ٣١٦ سلك الدرر ٤ : ٢٤٧

٢٠٣٣

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
١- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

رسالة زبدة
فهرست
مناسكه

باب حكم الحج	باب شرائط وحوج الحج	باب الاعتذار بالمائة لو حج	باب المواقيت	باب تقسام الحج	باب فرائض الحج
باب واجبت الحج	باب سنن الحج	فصل في حكم الفرض والواجب والسنة	باب مستحبات الحج	باب مكروهات الحج	باب احكام العمرة
باب مفسدات الحج والعمرة للحج والعمرة	باب ما يباح للحج والعمرة	كتاب الجنايات	فصل فيما يجب الدم	فصل فيما يجب الصدقة بفعله الصدقة	فصل ما فيه التخفيف بين الدم والصدقة والصدقة
فصل فيما لا يجب فعله شئ	باب فوات الحج باحصاء وعشره	باب الحج عن العير	باب الهدي	فصل في سائل من شوره	فصل في راه المرسلين

خاتمة

رساله المنظومه زبدة المناسكه
وعمدة المناسكه بلندن
سنة

٤١٩

٩/٦٩٢٥
٤٢



مكتبة جامعة تورنتو - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: زبدة المناسكه وعمدة المناسكه
اسم المؤلف: يوسف الخزاز
تاريخ: ١٢١٠
عدد الاوراق: ٤١
ملاحظات: نسخة - عماد الدين - ٤٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قد جعلنا
لبيته العتيق فضلاً وعلماً
حتى غدا مثابة وأماناً للناس فهو المستجار^{سني} الأمان

وفرض الحج على الجميع
من قادر عليه مستطيع
ثم الصلاة والسلام العاقبة
على نبي شعر المشاعر

وعلم المناسك الأماناً
وبين الحلال والحراماً
والله والصحب ما دأبوا
وطاف بالبيت ولتبي وسعى

من مسلم يأتي بهذا الحج
من شقة عميقة وفتح
وبعد فاعلم ان للحج جمال
من لم يجرها حجه حج الجمل

وليس بالجمل بها من عند
فابدأ بما هو الأهم وادبر
وقد نظمت هذه المنظومة
فيها لكي تسمى بها معلومة

وجيزة قريبة للفهم
أذيسهل الحفظ بحسن النظم

سميتها

سميتها بزبدة المناسك وعمدة الناسك بالمناسك
تبصرة لطالب البدايه تذكراً لصاحب النهايه
جعلتها لبيته منها جا فكل بيت جامع منها جا
واسأل الله بها ان ينفعنا بفضله الجم العباد اجما

باب حكم الحج

الحج فرض مرة في العمر فوراً اذا شخص خلا من عنده
وعن محمد على التراخي والاول المرضي لدى^{الاشيخ}

وفرضه العيني بالكتاب وسنة النبي والاصحاب
ثم عليه العقد الاجماع فليس في وجوبه نزاع

باب شرائط وجوب الحج

شرائط الوجوب سبعة اولها الاسلام والعلم
ان في ديار الحرب والبلوغ بفرضه والعقل والبلوغ

والوقت والحرية استنطاقاً لكل زاد مشبع الجماعه

الجماعه

وخمسة شرائط الاداء سلامة الجسم من الاداء
وعدم الحبس وامن الطرق ومحرم لمراة فحقوق
وعدم العدة اى في حقها وذاك في وقت خروج اهلها

باب الاعذار المانعة لوجوب الحج

سوانع الحج عدو وفتن ومرض والحبس يارب الفطن
منها الصبا وعدة ورق ابوة والدين يستحق
والحصر في العمرة والحج سوى لكن عن الكعبة فيها الاسوي
فذلك عشرة ائتلك كاملة منقولة عن ذى العلوم الفاضله

باب المواقيت

ميقات اهل الشام بطن الحنفه واهل طيبة بذي الحليفة
وللعراقيين ذات عرق واهل نجد قرن ذاك الشق
ثم يلملم لاهل اليمن وجحفة مكروهة للمدني

باب اقسام الحج

الحج افراد قران متعه وذاك لاسواه فاحفظ
فالاول النية بالحج فقط والثان ان بالحج عمرة خلط
فهو القران وهو للافاقي وافضل الكل على الاطلاق
وبعده فالافضل التمتع وهو اداء السكينة اجمع
في اشهر الحج اتي بالعمرة و حج عامه ولم يؤخره
من غير الامام صحيح آتى بينهما ونيوى من ميقات
ولا تمتع ولا قران لمن له عكة استيطان

باب فرائض الحج

فرائض الحج ثلاثة فقط اولها الاحرام وهو شترط
ثم الوقوف والطواف وهما ركنان في الحج فدع من هما
فهذه فروضه لا غيرها لكن لها فرائض تاتي بها
فرضان في احرامه التلبية او ما يكون مثلها والنية
ونية الطواف فالوافضا كذاك ترتيب الفروض ايضا

باب واجبات الحج

وواجبات الحج خذيقينا عدتها اثنان مع عشرينا
 اولها الاحرام من ميقاته والسعي بين المزدلتين
 كذلك البداية من الصفا قد جاء عن طه النبي المصطفى
 ثم استدامة الوقوف موقفه الى الغروب في اراضي عرفه
 كذا وقوف ما اتى مختارا ليلامن قد وقف النهارا
 كذلك الوقوف في المزدلفه بعد طلوع الفجر كمن ذام عرفه
 والرمي للجمار في ايامه والحلق والتقصير من ايامه
 وواجب كونهما في الحرم والوقت ان فات فخير بدام
 كذلك الطواف للوداع لغير ملكي بلا نزا ع
 والمشى في السعي وفي الطواف مع اقتدار لاعم اعتسافا
 وركعتا الطواف للزيارة كذا تيامن بالاستدانه
 وستر عورة وقد رطاه من ثوبه للعورتين ساتر

اكثر

واكثر الطواف للزيارة ايام نحر حقيق اعتباره
 وكل ما زاد على اكثره فذاك واجب فخره واداره
 ثم الطواف من والخطيم والرمي قبل الحلق ذو تقديم
 وذبح قارن وذى تمتع يكون بين الرمي والحلق فعي
 وواجب ذبحهما باصباح ايام نحر صح في الصحاح

باب سنن الحج

وسنن الحج تعد تسعة وعشر الكل انتك دفعه
 اولها الطواف للقدم وهو لذى الافاق لا المقيم
 لمفرد وقارن كذا الريل من الطواف في الثلثة الاول
 والمشى في باقى الطواف بالمهل والسعي لا يسع له على عجل
 هرولة في وسط الميلين في السعي سنة بغير مين
 ثم المبيت جاء بالمزدلفه كذا ك ايام منى المشرفه
 والغسل سنة او التوضي في ساعة الاحرام مما يرضي



واللبس للارار والرداء وركعتا الاحرام للاداء
 وبعد ها الاحرام والتكرا لقوله لبيك يا غفار
 والابتداء فالتواف بالبحر والاستلام كل شوط معتبر
 كذا استلام ركنه اليماني عندهما قد جاء باستحسان
 والاضطباع في طواف حج وعمرة فاعمل به ورجي
 كذا ك بين السعي والطواف اتى استلام الحجر الشقائي
 والذكر في الطواف والمتابعه ما بينه وركعتيه التابعه
 كذا ك في اشواط الحج والسعي مثل ذاك في الصنيع
 وضبطه الاعام في ثلثه مواضع فحققن اجاثة
 والغسل للوقوف والنزول بابطرح اتت به النقول

فضل في حكم الفرض والواجب والسنة

والفرض حكمه بان لا يجزى جمع بدون ولو للعجز
 وليس كالواجب في ان يجبر بالدم ان فات وان تاخرا

والحج مع ترك لواجب يصح بالنقص مالم شاة جبر تنذبح
 وان اردت جبر ما قد فاتا من واجب منه فذكي الشا
 وليس في ترك السنة سوى اساءة فاجهد وكن على سوا

باب استحبات الحج

والاستحابة له كثيره يعلمها ذوالعلم والبصير
 اكثرها يختص بالاحرام في الحج والعمرة للتمام
 منها فيستحب عند النبي تقليم اظفار ومشط اللحية
 وقص شارب وحلق العانة والنتف من امرأة مكانه
 وبتف ابطيه او الحلا وبالسواك يد لكن اشدا
 وليغتسل بالسدر منقش ثم ييسر راسه وشعره
 ولبس ثوبين ازار وردا وان يكونا ابيضين جردا
 افضل فيه او معسلين والدهن والطيب بغير عين
 ثم يصلي سنة الاحرام ثم ليذبح عقب السلام

بقوله اللهم رب انى . اريد محجافا قبلته منى
 ثم يقول قد نويت الحج . احرمت لله به وعجتا
 ان كان مفردا بحج واذا . بعمره نوى فعمرة كذا
 وان يكن بنية قد قرنا . بحجة وعمرة فليقرنا
 يقول قد نويت بالاحرام الحج والعمرة في ذالعام
 احرمت لله تعالى بهما . يسرها اللهم لي واقبلها
 فان اتم قوله يدي ثم يصلي بعده على النبي
 صلى عليه الله ثم سلما والال والاصحا ما قطر
 وليدع ربه بما يشاء فعنده لم يجب الدعاء
 وليكثرن في سائر الاوقات لبيك ذابارفع الاصوات
 ثم يكررها بكل مرة الى ثلث في مساو بكره
 كذا عقب الصلوات الخمسة وليجعلها في الدياجي
 وكما الى طريق عطفها مركوبا او على ربي وشرفا

او داريا

او داريا منخفضا قد هبطا اولقي الركب كذا اذا ^{متطى}
 حتى اذا امكة قد وصلا بالمسجد السامي ابتدا ^{خلا}
 والسنة الدخول للمسجد باب السلام في القديم ^{نظن}
 يقدم اليمنى من الرجلين وفي الخروج العكس كالنعلين
 فحيثما عين ذاك البيت ونال ما كان رجبا لبيتنا
 كبر اذا شاهده مهللا مصليا مسلما منسجلا
 ثم يقول رب ادببتك ذا مهابة وشرفا لم ينفذ ا
 حتى اذا للحجر المصان حاذاه من ناحية اليماني
 نوى هنا لك الطواف قللا نويت ان اطوف سبعا كاملا
 ويبدأ أن بالحجر المنير ويرفع اليدين بالتكبير
 وطاف آخذ اعن اليمين مما يلي الباب على يقين
 يطوف سنة القدم سبعا مضطجعا اذا اراد ^{سعى}
 يرمل فيه في الثلثة الاول ان بعده سعي والال اول

وكلما مر بذلك الحج قبله مستلما بلا ضرر
 وحيث لم يستطع استلما يمسه باليد لا ملاه
 او مسه باي شيء كانا وقبل الشيء فخذ بيانا
 وحيث لم يقدر مسكوه فليقفن حذاه بغير لمس
 مكبرا ان بيد الله يشير ولصبلن يديه
 ويخرجن الى الصفا من باب اذا اراد السعي في اعقابها
 طهارة والسعي مستحبه كذلك الاذكار فيه قربه
 وسنة السعي ببطن الوادي صعود مرتين فعل الهادي
 ثم صلوة ركعتين نافله عند المطاف بين سعي فاضله
 ثم ليواطىء في موطن الدعاء عليه ان طاف وصلى وسعى
 وان يكن بالحج قد احرم مكة للوقوف من بها امن
 فليتوجه بعد في الترويه بالذكر والدعاء ثم التلبية
 ثم يمش لمنى كذلك في سائر الاماكن المناسك

الى

الى قضاء حجه ان قد را فيه على المشي والاعذرا
 وحيثما الى منى قد وصل صل بها الخمس الفروض كلها
 الظهر والعصر ومغربا عشا والصبح في الخيف والاشيا
 وليتوجه من منى لعرض بعد الشروق في الجبال المشرفة
 حتى اذا في عرفات قد نزل فليقفن بها لدى قرب الجبل
 فالافضل الوقوف عند الكمر ان لم تكن تمنع منه الرحه
 ويجمعن بين الصلاتين بها جمع الامام في مسجد ها
 ويقفن خلف الامام أبيا بعد الصلاة راجلا او ركبا
 مهلا مسجحا مكبرا ا ملبيا محمدا مستغفرا
 مصليا على النبي داعيا يرجوا اجابة الدعاء باكيا
 مستقبل القبلة ثم رافعا يديه حاضر الفواد خاشعا
 محتسبا الحرام في الطعام والشرب واللباس والكلام
 وما سوى ذلك كالمركوب واليد والرجل من الذنوب

ويبتدى الدعاء بالتحميد كذاك بالتسبيح والتوحيد
ويكثر الصلاة والدعاء اقله الثلاث والثناء
ويختم الثناء مع آمينا يتبع طه المصطفى ^{الام} منا
ويكثر في ذلك اليوم ^{الاجل} من عمل الخيرات في ذاك ^{المحل}
وسائر الايام من ذى ^{العشر} ويقرا قوله ان ضمن الذكر
ويستحب الرضخ يوم عرفه مع الامام قاصدا من ردفه
مع الوقار ذكرا ملبيا مستغفرا ياتي اليها ^{شيئا}
ويستحب الغسل للدخول ثم الصلاة ساعة ^{النزول}
من قبل حط الرحل والمتاع ويجتمع والجمع بالاجماع
جمع الصلاتين العشاين ^{بها} كذا اذان واقامة لها
ولينزلن فيها بقرب قنوج حتى يصلي الفجر قبل الوضع
ثم ليقف بالمشور الحرام ملبيا يشكر ذوالانعام
مصليا على نبي كرما صل على الله ثم سلما

يدعو

يدعو الاله تائبا مستغفرا حتى اذا الصبح بدأ ^{سفر}
الى منى يدفع قبل الشمس مرجيا منى اما الى النفس
ويسرع اذا اتى محسرا بقدر رمة رماها حجرا
وليلتقط منها حصي الحجار بالليل او بالصبح ^{النهار}
كل حصاة مثل حب الفول في الذات لاني العوض ^{او في الطول}
ولا يكسر حجرا كبيرا فيجعلنه عددا كثيرا
ولقطها من الطريق او ^{البناء} يجوز لامن تحت حجرة
وان اتى الى منى الشهيرة رمى بها جرثها الاخير
بسبعة مثل حصي الباقلا في ساعة الاشرار حين ^{جلي}
يقول بسم الله عند الرمي مستقبلا القبلة حين يرمى
ويقطعن باول ^{الحص} تلبية ثم يذبح مخلصا
ثم ليحلق واذا ما حلقا حله غير النساء مطلقا
ثم الى مكة فليوافي اول يوم النحر للطواف

بالنهار

الحجره

او بعده في النحر لا اذا التقف
 لان ذاك واجب كما مضى
 ثم يطوف بالمطاف سبعا
 وحيث صعد ركعتان يسبح
 ان لم يكن من قبل هذا
 ثم اتى الى منى ورجعا
 ثم اتى الى منى ورجعا
 والمثحب ان يكون بمنى
 قرب صاع الخيف يكثر الشا
 ثم يرم ثانيا الايام
 كل الجمار راجي المرام
 بعد الزوال وعلى كل رمى
 سبعا من الحصى دعائها
 كذلك الثالث ثم الرابع
 ان بات حتى الفجر وهو طالع
 اول اثنين ذين منها خيرا
 اقام او ملكة قد نفرا
 وينزلن لو ساعة بالاطح
 اي بالمحصب الرحيب الصحيح
 ودخل المسجد قاصدا للحجر
 وطاف بالبيت طواف اللصد
 ثم ليصل بعد ركعتيه
 بذلك المقام اولديه
 او حيثما اراد من مواضع
 ثم اتى ملتزما به دعاء
 ودخل البيت اذا تقسرا
 صاع وفي الحطيم ان تعسرا

ثم دعا وقبل الاعتسا
 وطلب القبول والثوابا
 ويرجع من عنده القمقري
 على الفراق يظهر التحسرا
 ثم يخرج قاصدا للمدينة
 لان يزور احدا امينه بين المنزلة
 صاع عليه الله ما قدر ازارا
 ركب وخط عنده اوزارا

باب مكرهات الحج

ذكره التقديم للاحرام
 عن اشهر الحج بذاك العام
 كذلك الاحرام فاغرف
 لقارن بالحج معه عمره
 والمنع بعد اذنه لعبد
 بحجة او عمرة عن قصده
 والعقد للرداء والازار
 بجبل او خلال او ازرار
 وعصب شئ منه اي من نفسه
 كتيده لا وجهه وراسه
 كذا انتفاع منه بالمنوع
 فيه باليس من المشروع
 وترك ما كان من الصعود
 على الصفا والمرورة اليهود
 كذلك الحبس في غير منى
 ليله تسع فاحفظن السنن

وخطبة الامام يوم عرفه قبل الزوال وليبادر وقفة
 ولا يؤخره بعد الجمع بين الصلاتين وكن ذاسم
 كذاك لا ينزل وسط السك في عرفات ومنى ومكة
 ومثله النزول في نزله ليل على طريق اهل عرفه
 والرمي بالحصى التي في المسجد او حصي تحت الجمار فاهتد
 اوربها بحجر كبير او حجر مكثر صغير
 وسه الاطياب استعمالها وشبه الريحان والفواكها
 وان يطق وقد على كبا ما فوقهم من النجاسه
 كذلك المبيت ايام مني بغيرها بكرة ذاك عندنا
 وحلق ربح الراس في التحلل وترك ما بقي على المعول
 والبدء بالطواف من غير الحجر ورفع سوط الطواف ان ذكر
 والجمع فيما بين اسبوعين من غير ما صلاة ركعتين
 الا اذا ما ضاق في اوقاف فيها انت كراهة الصلاة

فيه

باب احكام العمرة

وعندنا العمرة صباح من المؤكدات فاحفظنه
 وقيل بالوجوب وهو جنحا الله قاضيان ثم صحا
 فاعلم بان ركنها شيئا كذاك الواجب بها اثنان
 فركنها الاحرام والطواف سعي وحلق واجب مضاف
 وحكمها كالحج في الاحرام وسائر الامور بالتام
 ميقاتها التنعيم للمكي والغير من ميقاته المحكي
 وصفة الاداء حيث دخل مكة للمسجد جاء اولاً
 فطاف للعمرة مثل الحج وقطع لبيك به والعج
 يطوف سبعة من الاطواف واضع الرداء بالابط
 مضطبع اردادته بمشي الرجل وذاك منه في الثلاثة الاو
 مستلماً في كل شوط الحجر كذلك الركن اليماني حيث
 ثم ليصلي ركعتين تلوه وليسع ما بين الصفا والمروة

ثم ليحلق أو يقصر شعره
 فان يكن في اشهر الحج
 ورجح في ذالعام ذامتنع
 فان يكن قد ساق به باللحم
 فلا يحل بعدها متاحرم
 فوليقيم بمكة حراما
 حتى اذا ما كان يوم التروية
 وليتوجه لمنى وعرفه
 ويحج مثل ما مضى وعرفه

باب مفسدات الحج والعمرة

ويفسد الحج على الاجماع
 كذاك قبل اكثر الطوائف
 والحكم في كل يكون واحدا
 ويلزم المضي في الافعال
 قبل الوقوف صاح بالجماع
 لعمرة وذاك غير خاف
 ان مكرها او ناسيا او غدا
 مثل الصحيح منهما في الحال

ثم القضاء

ثم القضاء واجب من قبل
 عليه ثم الدم حال عاجل

باب ما يباح للمحرم فعلة

ويفسد الحج على الاجماع
 ووزع وقنفذ وحداه
 وخنفس والالقع الفرا
 والبقر والبرغوث والقرا
 وحل للمحرم صيد البحر
 وبار بالاجماع ذبح محرم
 وربط اهلي كذا الدجاج
 ويدخل المحرم في الحمام
 والمحمل الظليل والفسطاط
 ويلبس الخاتم كيف شاء
 ويفضل الثياب بالصابون
 وعقرب وفارة وذيب
 وسلخفات سرطان حله
 والنمل والبعوض والذباب
 وكل ما ليس بصيد عادي
 من سمك وغيره والنهر
 لابل وبقر وغنم
 ومثله الاوز يا حجاج
 وليستظل ببنا الاطام
 ويربط الهميان في الاوساط
 ويليقين في المنكب العباء
 وغيره كالدك للماعون

يباح قتل حية وكلب



ويلبس الارضية الجرادا غير مخيطة متى اراد ا
 وجائز له بان يكتحلا بكل ما عن سائر الطيب خلا
 ومثله دهن شقاق جله واللحم قد جاء جواز اكله
 والحوت والشحم وكل هن من غير طيب مثل اكل السمين
 ويقطع المحرم انواع الشجر من غصن او من ورق او من
 وسائر النبات رطبا كانا او بابا عن حرم قد بانا

كتاب الجنائيات

واعلم بان حاصل الجنايه من محرم عند ذوى الدراره
 عبارة فيه عن ارتكاب ما كان محظورا بهذا الباب
 ان كان في الاحرام اذنى محرم كالطيب او لبس المخيط فافهم
 ومثله تغطية للرأس كذلك الوجه بلا التباس
 وكالجماع وازالة الشعر والظفر او تعرض لصيده
 وترك واجب وقطع الشجر من حرم وقلع عشب اخضر

فصل فيما يجب به الدم

ان طيب المحرم عضو كاملا كالوجه والرأس وما قد
 او خضب الرأس بخناز^{هن} بزيت او بان لرأس او بدن
 او لبس المخيط او غطاءه اى رأسه يوما وذا ادناه
 او غطت المرأة فيه وجهها او حلق اللحي كراس ربعا
 او حلق الابطين او احدهما او حلق الرقاب والمجاها
 او قص اظفار يد ورجل او قبل اجنبية بالفعل
 او مسها بشهوة او انزلا من بعد ما استمنى له ونحلا
 وكل من قبل الوقوف جامعا الى فاد حجه قد سارعا
 يلزمه دم وفي احرامه يمضى ويقضى قابلا من^{عليه} عامه صح
 وان يكن بعد الوقوف كونه من قبل حلق فعلية بدنه
 كذلك بعد الحلق بالجماع يلزمه دم بلا نزاع
 وتفسد العمرة بالمجا^{عه} ان قبل اشواط طواف الرعة

لكنه كالبحر فيها يمضي
 ايضا دم يلزمه ويقضى
 وان يكن بعد طواف اربعه
 فيه دم وليس اصناد معه
 كذا ان جامع بقدر سعي
 من قبل حلق قدم قد قعا
 والحكم في المرأة مثل الرجل
 فيما مضى من الجماع فاعقل
 ووجع من انزل في بهيمة
 بالوطى لم يفد بذى الذميمة
 لكن دم عليه في ذاك وان
 لم ينزلن لاشيئ فيه يافطن
 ومحدثا لوطاف في الزيادة
 عليه شاة حيث لا طهاره
 او جنبنا او حالضا فبذنه
 في الحج لاني عمرة فالتقه
 وان طواف عمره فشاة
 عليهم حقه الذرارة
 كذا ان طواف طواف الصدر
 بجيئ او جنابة او قذر
 او حلق الرأس بغير الحرم
 ايام نحر مثل ذاك فاعلم
 او اخر الحلق بعد النحر
 او الطواف ان بغير عذر
 او ترك السعي كذا ان من
 في حجة ومثله في عمره

او قبل

او قبل ما امامه افاض
 افاض او قبل الغروب ايضا
 يوم الوقوف من نواحي عرفه
 او ترك الوقوف في مزدلفة
 او ترك الرمي على الجمار
 او رمى يوم ابي بللا الحجار
 او رمى جمرة بظهر العقبة
 من يوم حمر كل ذاك او جنبه
 او قتل الصيد كذا او دلا
 عليه او اشار اين حدلا
 او قتل المبذول الحما ما
 والطبي لو استارس الانا ما
 او كان راكبا فطاف وسعي
 او كان محمولا بلا عذر دعا
 او جاوز المسقات غير محرم
 او اكل الصيد كذا من عدم
 او قتل الغير المباح الاكل
 من السباع لحمه بالنقل
 وكل ما مر وما قد ذكر ا
 يوجب فعله دما بلا امر ا
 فيه سواء عامد ونا
 وعالم وجاهل من ناس

باب فيما يجب بفعله الصدقة

وعندهم في الباب الصدقة واجبة فكأنها محققة



صاع من الشعير او من تمر او نصف صاع واحد من بر
ان قص اظفار الة مفترقة من رجله او من يد فصدقه
او قلم المحرم من حلال او حلق الراس له في الحال
او راس محرم وشارب كذا لحم وعينه لو اخذ ا
او قدر ربع راسه قد حلقا كذا من لحيته او خلقا
او دون عضو كامل قد طبيا او لبعض راسه كخا خضبا
او عصب الراس نهارا كذا اوليلة كاملة مواصلا
او حلق الابط والبعض الرقبه او وضع الادوية المطيبه
او حلق المحجم او تحملا بكل كحل فيه طيب او خلا
او من طواف صدر قد بترت ثلاثة فحكمة ما قد ذكر ا
او من طواف وضه اشواط ثلاثة اخرها اعتبارا ط
في اني ترك ثلاثة معا دم وفيما دون ذاك اصوعا
فكل شوط يانبية وردا كالسعي اطعام عشاء و غذا

ارون

او ترك الاقل اي لم يرم من الجمار فهو من ذاك الحكم
او طاف نفلا مائة اسبوعا اشبع ملسكينا اصابت
فصل فيما فيه التخيير بين الدم والصدقة لاصيام
ان طيب المحرم او شينا اكل من سائر الطيب كمسك كعسل
وزعفران عنبر وعود في الشرب والطعام واللدود
من لضر من مرض كلبس لشوب او حلق الحاور اس
وبعد ان شاء فشاء ذكرا او اصوعا من الطعام منحا
وقدرها ثلاثة تصدقا لسته من المساكين التقى
او صام ان شاء من الايام ثلاثة لو اوجب الاحرام
والصوم والتصدق يجزي في اي ما زمان او مكان
والدم يختص بارض الحرم لا بزمان ذو اختصاص فاعلم
وقتل قملة كذا جراده تصدق فيها بما اراده
فصل فيما لا يجب بفعلة شئ

لضر

لا يشئ ان طاف بغير رمل في حج اد في عمرة ذو عمل
 اولم يجد السعي لطن الوادي بين الصفا ومروة القصا
 او ترك استلامه اى الحجر لكن اساو ان بعد ريعتفر
 لا يشئ في نظرتة لفرج من مرأة بشهوة في الحج
 ولو اذ امنى به او ادهن بالزيت للسعال او جرح ^{الدين}
 ولا يعصب راسه لعذر ولا يقطع كسرة من ظفر
 ولا يقتل ما ربي في الماء كسمك وضميد الانداء
 ولا يقتل ما يباح قتله لمحرم شرعا اناك نقله
 كحية وعقرب غراب وفارة ووزغ ذباب
 وخنفس ونملة زنبور بق وكلب ذى اذى ^{عقور}
 وكل ما يؤذى الانام قتلا منها وغير ذى اذاتة فلا
 وقتل سبع صال في ^{اللقم} و قطع ما قد جف من ^{الحرم}

كحطب

كحطب ولا يقطع اخضر مما يسمى عندهم بالاد خر
 ولا يذبح ابل كما مضى وبقرة غنم بما مضى

باب فوات الحج باحصار وغيره

ومن يكن بالحج اصحى محرما وفاته الوقوف ^{عليها}
 تحلل المحرم منه فاعلا افعال عمرة وذاك ^{زائلا}
 ولا دم عليه في هذا وج من قابل اذ بعده ولا جرح
 هذا اذا اورد او تمتعا وفاته الحج وطاف وسع
 وطاف من بعد الفوات ^{توفي} على الصفا ثم سعى وحلقا
 وسقط الدم دم القران تمتع لعدم الزمان
 ثم القضاء لازم ببنت للبح والعمرة لا تفوت

باب الحج عن الغير

يجوز حج الغير عند العجز نياية عن غيره ويجزى
 واشترطوا لصحة النياية موتا وعجزا وانما اصبا

هذا الحج الفرض لا للنفل لانه اوسع يا ذا العقل
 وعنه ينوي نائب الانسا بحجة يقول عن فلان
 وان يرد فضل تلك النفقة الى وصي ميت او ورثه
 وجاز للمصروة الاحجاج عن غيره كما يحج الحاج
 والعبد والمرأة بالا حازه والغير او لي فاعرف جواره
 والدم للميتة والقران الزم به المامور في ذا
 كذا دم الاحصار والحناية لكن دم الاحصار في رواية
 ومن يكن عن والديه اضحى بالحج محرما وخص صحا
 وصحوا العاقل ان يجعله لغيره ثواب ما قد عملا

باب الهدى

الهدى ما يهدونه الى الحرم من ابل وبق ومن غنم
 اقل شاة ويحزى فيه ما كان في اضحية بحزبه
 والشاة تحزى ترك ما قد حيا الا اذا طاف لفرض جنبيا

ادجاء

ادجاء الحرم بعد ما وقف من قبل حلق نخردن لا خف
 وياكل المهدى اذ اطعنا اهدى من المهدى وان تمتعا
 كذا من القران لامر غيره وخص ذبح فيه وقت يحرم
 وكل ما مر عليك من دم فذبحه مخصص بالحرم
 ثم تصدق على فقيره جازبه في حرم او غيره
 وليس يعطى اجره الخار منه ولا يركب بلا اضطرار
 وان يكن نقص اصابعه بسبب من الركوب ضمنه
 وان تردى الهدى تعبيا فاحشا وكان حكمه قد حبا
 اقام عنه غيره مقامه وبالمعيب لصنعن مرامه
 وان يكن ما عا في تطوع ينحره ثم لاسواه فاسمع
 ثم ليصنع تغلده بدمه ولا ينل لذى غنى من لحمه
 ولم يقلد غير في التمتع وفي القران ثم في التطوع
 لا غيرها نحو دم الاحصا كذا الجبايات بلا تمار

لان فيها السبب الجنايه والايق التبريد اذ غايه

فصل في مسائل مشهوره

لو شهدوا بان يوماد قفوا فيه لخر كان صح الموقف
و بطلت شهادة الشهود ويس هذا الحج بالمرود
خلاف ما شهدوا عن رويه بان هذا اليوم يوم الترويه
صحت لهم في هذه الشهادة والزم الجميع بالاعادة
وتارك الجمع اعنى الاول في ثاني النحر خذ المنقولا
فليرمها ان شاق فقط والاد له بان يرمي صاح الكلا
ومن بان يحج ماشيا نذر من بيته يحشى ونذر المعتمر
صح يطوف الفرض وهو يلزم وقيل يحشى من مكان يحرم
فان يكن في اكثر المسافه ركوبه فالدم لا خلافه
وان حلالا اشترى له امه باذن مولى باع كانت محرمه
تحليلها بقص شعره قبل الجماع او بقص ظفره

فصل في زيارة سيد المرسلين

ويستحب آكد استحباب لمن اتم الحج في الايام
ان يقصد المدينة الشريفه لان يزور الحجة المنيفه
وكثير الصلاة في الطريق مع السلام العاظم العبيق
عيا الرسول المصطفى الامين خير نبي قد يدى للدين
صح اذا كان بقربها نزل عن فرس كان عليها او حمل
يحشى مع الخضوع وانكسار والخوف والهيبه والوقار
يدخلها مصليا مغتسلا وللجديد لابس مسجلا
يقول اسم الله في البديه ورب ادخلني يتم الابه
ثم اذا انتهى لباب المسجد فليتحقق ثم ينيل المقصد
وليكن الدخول في ذاك الحرم من باب جبريل الاجل المحترم
مقدا يمينه لا اليسرى امي رجله وفي الخوض الاخرى
مصليا مسلما عيا النبي طه الرسول الهاشمي العربي

مستحضر في نفسه جلاله وهو اجل الخلق لامحالة
 ويقصد الروضة قبل القبر والمنبر الشريف حاور الفخر
 ثم يصلي ركعتين فيها تحية المسجد لا يلعنهما
 ان كان وقتا للصلاة وليدع مادام بها بما يجب
 ثم ييات قبره الشريف الطيب المعطر المنيفا
 وليقفن بوجهه استقباله وظهره لقبلة ان يجعله
 تجاه وجه المنبر الساطع مقابل الكوكب ذاك اللامع
 وليتقرب منه قدر اذرع اربعة لا فوقها يا المعني
 وليتق الوضوء على الشباك بيده فذاك غير زاكى
 ولا يمس سائر الجدار اعظم للحرمته والوقار
 ثم يقف بذلك المحل بين يديه وقفه المصلي
 ممثلا صورة السنية مشاهدا طلعة البهيم
 سيقنا بان في قبره حي سميع الكلام زوره
 في يوم

ثم يقول بحضرة القلب وغض صوت وانبا اللب
 يا ايها النبي والرسول يا خير خلق الله يا وصول
 يا صاحب الوسيطة الشفاء والشرب من حوضك يوم
 ثم لبصل عنده سبعينا اى مرة لا ينقص التعيين
 بلفظ صلى الله يا محمد عليك مني ينتهي الى العود
 فانها صحت عن الاسلاف من اهل طيبة ذوى الاف
 ثم لسئل منه ما اراد انيله لا شبهة بل زياده
 ثم ليرجع عن يمين نفسه قدر ذراع مجزاء راس
 اعني ابا بكر هو الصديق سلم يقول ما يليق
 عليك يا خليفة النبي سلامه بالغدو والعش
 جزاك عنا الله يا خليله يا حائز المناقب الجليله
 افضل ما جازى اماما لانه النبي حتى اصليا
 اما تانا الله عما محبتك وجعل الحشر لنا في زمرك



ثم يرجع كالرجوع الاول قدر ذراع لزيارة الولي
 اي عمر الفاروق ذوالنورين سما عليه الخطاب
 يقول مني افضل السلام عليك يا مكسر الاصنام
 عليك يا خليفة الخليفة ابهي تحيات ترى لطيفة
 عليك يا ناصر دين الحق ازهي سلام مستدام
 جزاك ربي افضل الجزاء يا منظر الاسلام في الاملاء
 ثم ليعد يصف ذراع ^{منعطف} وبين راس الصالحين ^{فلتقف}
 وليقل السلام نرجو الله عليكما ايا ضجيعي طه
 جزا كما الله جزاء حسنا لما لقيتم في القيام محنا
 مستشفعين نحن قد جئنا ^{كما} للمصطفى مستمسكين ^{كما}
 ثم له دعا بما يرضاه ووالديه ولمن اوصاه
 ثم جميع المسلمين اليا ^{حيا} والميتين من جميع اليا ^{حيا}
 ثم ليعد لقبه الشريف محاذي الراسه المنيف

ويتوسل

ويتوسل بجنابه الى مولى الوري رب السموات ^{العلي}
 يدعول نفسه ووالديه وكل من حق له عليه
 وللشيوخ وكذا الاقارب والمسلمين من اخ وصاحب
 ثم يرجع ثانيا للروضه يستقبل القبلة يرجو ^{رضه}
 وليشهد بالشهادتين ثم يرفع اليدين
 يدعو بما شاء من الدعاء كي لا يعود فارغ الوعاء
 انتهن الفرصة ان ^{الفرصة} نصيران تنتهنها غصه
 فان ذاك موضع ^{حيا} وموضع القبول والانا
 ثم ليحط مدة الاقامه على الصلاة يسبق الاقا
 في مسجد النبي صلى ^{الله} عليه ما فاهت به الافواه
 ثم ليخرج كل يوم في غد او في المساء لبيع العرقد
 من بعد ما على النبي ^{سلما} صلى عليه ربا وسلما
 يزور من به من الصحن ^{الصحن} والتابعين وذوي ^{الاصا}

وليدع بالعفو وبالغفران لهم دعاء المصطفى العذني
وليات في يوم الخميس يزور يا صاح قبور الشهداء
وليبدان بالاسد ^{الصند} حمزة عم المصطفى المجيد
ثم ليات ماشيا او راكبا في السبت مسجد النبي في قبا
ثم ليرز بقية المساجد والسبعة الابار والمشاهد
وسائر المآثر المشهورة بطيبة الطيبة المعروفة

ثم ليزر

خاتمة

ومن نوى الرحلة للرجوع فليقصد المسجد للتوديع
ثم ليصل ركعتين فيه ويسال الله الذي ^{بعبه}
ثم ليودع باكيا خيرا للبشر ثم ابا بكر وبعد عمر
بصليا مسلما وباكيا ملتصقا بالعود اليه ثانيا
ثم ليكرم غاية الاكرام جيران طه سيد الانام
ويشكر الله على نعمه وما بحض فضل اولاه

ويغيب

وليجتهد على صلاح امره من بعد ما فرطه في عمره
وليجرن الذنوب والعصيان ولا يرغمن بذلك الشيطان
وليعلن ما يوجب الاجورا لان يكون سعيه مشكورا
ويحسين ذنبه مغفورا وياتين اهله مسورا
قد تمت الارجوزة ^{المنتظرة} ارج بسوح طيبة المشرفة
في نبذة شرعت فيها وهي ذاك اشتغال فانتهت ^{ذات الحج}
عام ثلاث وخمسين ^{حلت} ومائة من بعد الف ^{قد أتت}
ابياتها ^{يد} بعد من جعل الحساب اي من يجد
وافت بنظم خزيجي ^{يوسف} من رجز خال عن التكلف
نظمها تقربة للمبتدي ثم عموم النفع جل مقصدي
لانها وسيلة المرحي مناسكا من عمرة و حج
واسال الدعاء ممن ^{انتفع} طول المدى بها الناظم جمع
فان حلت في العرس ^{حلت} حيث القبول فيها ونعت



اولا فان الدفع بالتي وليعرضن كذا رضى عن زلتى

وليعلم الصار قد نينو قد يكبو الجواد حثيما الحرب وقد

وليشدن من ذالذي ^{مساء} قط صبا حا كان او مساء

وليتصف بصفة الاضاب فانها من احسن الاوصاف

ويدعن عنه شوائب الحسد فانه ادو اداء في الحسد

ولبعد ان يطرح المذكور وينظر ان النظر المبرور

فليصلح ما كان فيها من خلل فلست بالمعصوم ^{من شر الرل}

عقيب ان يعن في ذاك ^{النظر} وليعلمن بانها انا بشر

وليستر العيوب والعنائر ^{الخطا} واعتذارا

فهذه مناوب الكرام والشرط في اخوة الاسلام

وفقنا الله تعالى الرب لكل ما ينبغي ^{وتستحب}

وحفنا بلطف القديم وعمنا بفيضه العيم

واصلح الشؤون ^{حوالا} والاقوال واخلص الافعال والاقوال

وليلتمس

وما يجب

فانه المولى الاله الواحد ومن اليه تنتهي المقاصد

من جوده على البرا وكفا وحسبنا ما قد ذكرنا وكفى

هذا ونرجو الواجب العباد ^{العباد} كيما يميئنا على الشهادة

والنطق بالتوحيد ^{والاقرار} للمصطفى رسو المحمدا

صل عليه الله ما نام نما ^{واله} وصحبه وسليما

ازكى صلاة لا تزال ^{تدوم} قاضية لنا بحسن الخاتمة

امدادها من رحمته ^{بدا} من يعملن بها ينال الر ^{شدا}

وقع الفراغ من هذه النسخة المنظومة المستطرفة

والارصوذة الميمونة المستطرفة يوم الاثنين

من شهر ذي القعدة الحرام ^{١٣١٥} على يد افقر العباد

محمد بن الشيخ عبدالقادر السندى تم المدنى

عفي الله عنهما ما كان منهما وذلك

بامر الاخوند يحيى الفقير ابراهيم

بن الشيخ احمد الخزرجى المدنى

عفا الله عنهما والمسلمين ^{اجمعين} وصلح الله على سيدنا محمد وآله وصحبه



Handwritten text in Arabic script, mostly faded and illegible. The text appears to be a collection of lines or a short poem, written in a cursive style. Some words are partially visible, such as "بسم الله الرحمن الرحيم" at the beginning of the first line.

Handwritten signature or name in Arabic script, written in a bold, cursive style.